



تذكرة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلورق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو انكمان الملائين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / سلمان عبيد فارس وكيله المحامي احسان التميمي .
المميز عليه / المدعي عليه / مدير بلدية الكوفة / إضافة لوظيفته /
وكيله الموظف الحقوقى مرتضى امير حمزة .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان وضع بيده على العقار المرقم (٦٨٢٢٥/٣) حي ميسان في الكوفة منذ سنة ٢٠٠٥ وقام بناء دار له تأويه وعائلته ، وفي عام ٢٠١٠ اصدر مجلس محافظة النجف الاشرف القرار المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن تعليق المتباوزين على عقارات الدولة والتي هي بالإمكان بيعها لغرض السكن وفقاً لأنبأه وضعها للبيع للمتباوزين عليها وفق اسعار محددة ، وقد قدم طلباً الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته يتضمن تطبيق القرار المذكور على القطعة المتباوز عليها الا ان المدعي عليه امتنع عن الاجابة وتنفيذ القرار بحجة ان قرار مجلس المحافظة لا ينطبق على دائرته وهو غير ملزم بتطبيقه ، تظلم المدعي من قرار المدعي عليه بموجب التنظم المرقم (١٦٣٨٩) في ٢٠١٢/٨/٨ طالباً اجابة طلبه وبيعه الارض وفقاً لقرار مجلس المحافظة الا ان المدعي عليه اقام دعوى ازالة تجاوز بالعدد (٦٤٢٧) طالباً من المدعي ازالة المنشآت التي اقامها على العقار ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليه بابطال قرار القاضي بعدم تطبيق القرار (٣١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالاى نيتريادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ /اتحادية/ تميز/ ٢٠١٣

ولازمه باقى اتفاق القرار المذكور كون مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية في حدود المحافظة طبقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة باقى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ حكماً بالاتفاق يقضى برد دعوى المدعى، طعن المدعى (العموز)
بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز
المؤرخة ٢٠١٢/١٨ طالباً نقضه للأسباب المواردة فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري
مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين بأن موضوع
الدعوى يتلخص بإصدار مجلس محافظة النجف الأشرف قراره المرقم (٣١) في ٢٠١٠/٨/١٨
والمتضمن تملك المتباوزين على الأراضي العائدة للبلديات وفقاً للآية المنصوص عليها
في قراره أعلاه وإن المدعى كان قد وضع بده على قطعة الأرض المرفقة (٣/٦٨٢٢٥)
هي ميسان وحسب ما جاء في عريضة الدعوى وبعد ذلك قام المدعى عليه (المميز عليه)
مدير بلدية الكوفة بتخصيص تلك القطعة إلى المواطن (مكي مهدي عبد الصاحب الأعجم)
وفقاً للأصول القانونية وقد سجلت باسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة
وقد اكتسب التسجيل شأنه النهائي ، ويحيث أن بلدية الكوفة قد تصرفت في ملكها
وفقاً لقوانين وإن مجلس محافظة النجف الأشرف لا يملك الصلاحية لإيجارها
على التزال عن ملكها ، ويحيث أن صلاحيات مجلس المحافظات المنصوص عليها
في البند (أولاً) من المادة (٢) واثناده (٧) من قانون المحافظات المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
وليس من ضمن تلك الصلاحيات إصدار تشريعات تمنع أعمال دائرة مملوكة ذاتياً
ومرتقبة بوزارة اتحادية مما يقتضي والحاله هذه رد الدعوى لا سند لها من القانون ،
ويحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه - وقررت رد الدعوى
غيره فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً لقانون قرار تصديقه ورد الطعن التمييري

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٦ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٣

وتحمّيل المميّز رسم التميّز وصدر انّ القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ونّ المادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١٢/٣/١٢.

رئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقبيدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شيشون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن